الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

فقه الجنايات 2

Criminal jurisprudence

الدكتور أحمد مسمح

كلية الشريعة– الفقه الإسلامي

المحاور

- طرق دراسة فقه الجنايات والحدود
- التعريف بمصطلحات البحث
- الفصل الأول الجناية على النفس
- أنواع القتل
- القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ
- القصاص في النفس
- الدِّية في النفس

المخرجات المتوقعة من الدرس

- سيتعرف الطالب على مفاهيم مادة الجنايات بما تشمل الجناية والعقوبة والحدود
- يتعرف الطالب على أنواع القتل ومفهوم كل واحد منهم وصفته وشروطه
- يتعرف الطالب على العقوبات المترتبة على الجنايات المختلفة

القتل العمد- تابع

2- المسألة الثانية : تحريم قتل الإنسان غيره :

فقد جعل الله قتل النفس من أعظم الموبقات، والمراد بالنفس هنا : النفس المعصومة، وهي نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

فالذمي : من كان بين قومه والمسلمين عقد ذمة، أي أنهم يدفعون الجزية للمسلمين. والمعاهد: من كان بين قومه والمسلمين عهد أي صلح .

والمستأمن : من دخل ديار والمسلمين بأمان، وإن لم يكن قومه أهل عهد، فهو في الأصل حربي، ولكن يدخل بلاد والمسلمين بعهد أمان، والأصل في الأمان أن يكون لسماع كلام الله لقوله": **وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.**" أما نفس الحربي غير المستأمن فليست بمعصومة.

وقوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله..."،

القتل العمد- تابع

- و قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو":لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم" رواه الترمذي والنسائي ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث البراء بن عازب بلفظ " من قتل مؤمن بغير حق " .
- وقوله أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو":من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" رواه البخاري
- وقوله أيضاً من حديث ابن عمر: "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " وقال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله . رواه البخاري
- وعن ابن مسعود مرفوعاً : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " متفق عليه ، والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته " أن المقصود بالأول في حقوق العباد، والثاني في حقوق الله أي في علاقة المسلم بربه .

القتل العمد- تابع

وعن أبي بكرة مرفوعاً : " لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " يقول الإمام الشافعي : ولا شيء أعظم منه أي القتل بعد الشرك .

بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً، كما قال تعالى ": **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** " وقد اختلف المفسرون في المراد بالتشبيه في الآية :

1- فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً

2- وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً

القتل العمد- تابع

3- وعنه أيضا المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ

4 - وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، يقول : لو قتل الناس جميعاً فيما يزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه

5-وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال : ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله ، وقاله الحسن أيضا ، أي هو العفو بعد المقدرة

6- وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي يجب على الكل شكره

وكل هذه المعانى متقاربة ، يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً وجه التشبيه في الآية : " إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن

القتل العمد- تابع

يكون المشبَّه مثل المشبَّه به في كل شيء فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما في كون كل منهما :

1- عاص الله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته

2- أنهما سواء في استحقاق القصاص

3- أنهما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام 4-أن كلاً منهما يسمى فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة .

5- أن الله جعل المؤمنين في توادهم وتراحمه كالجسد الواحد فإذا أتلف القاتل عضواً واحداً فكأنما أتلف جميع المؤمنين ومن آذى شخصاً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين .

وأما قوله سبحانه : **"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"** فالإحياء يكون بالعفو عمن يستحق القصاص، أو أن ينقذ شخصاً من هلكة كغرق ونحوه.

المسألة الثالثة :هل القاتل عمداً كافر أو مسلم ؟

القاتل مسلم بإجماع اهل السنة والجماعة، و لم يخالف في ذلك سوى الخواج والمعتزلة.

فحكمه حكم أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو في الدنيا مسلم فاسق ، أو أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبوته، وفي الآخرة هو تحت المشيئة والإرادة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وهو لا يخلد في النار؛ لأن الله قضى بإخراج عباد الله الموحدين من النار ، ولكن لابد من تطهيره وتطييبه من درن ذنوبه قبل دخوله الجنة والتطهير من الذنوب يكون إما بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو دعاء قريب له ، أو بأهوال يوم القيامة ، أو برحمة أرحم الراحمين، فإن لم تفِ تلك الأمور لتطهيره فإنه يدخل النار ليطهر من ذنبه حتى يهيأ لدخول الجنة لأن الجنة لا يدخلها إلا الطيبون كما قال تعالى : « **سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين**»

والأدلة على أن القاتل ليس بكافر وأنه لا يخلد في النار كثيرة منها :

1- قوله تعالى : " **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** "

القتل العمد- تابع

2- وقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**»

والشاهد في قوله " من أخيه " فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل .

3- وقوله تعالى ": وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..الآية " فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنة ، إي أن قال سبحانه " **إنما المؤنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** " فسماهم الله مؤمنين ، وأبقى لهم وصف الأخوة الإيمانيّة.

4- ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفّى منكم فأجره على الله ومن

القتل العمد- تابع

أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، قال : فبايعناه على ذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى": : يا ابنَ آدمَ ! إنك ما دعوْتَنِي ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أُبالي ، يا ابنَ آدمَ ! لو بلغت ذنوبُك عنانَ السماءِ ثم استغفرتني غفرتُ لك ولا أُبالي ، يا ابنَ آدمَ ! إنك لو أتيتني بقُرابِ الأرضِ خطايا ثم لقيتَني لا تُشركُ بى شيئًا ؛ لأتيتُك بقُرابِها مغفرةً " رواه الترمذي .

6- ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر بن عبدالله المتقدم في قصة الطفيل بن عمرو فإنه نص على أن من قتل نفسه فإنه لايكفر ولا يخلد في النار ، ولهذا بوّب عليه النووي في صحيح مسلم " باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر"

فإن قيل ما الجواب عن النصوص المتقدمة التي تدل على أن القاتل مخلد في النار ؟

فنقول : اختلفت توجيهات أهل العلم لهذه النصوص :

القتل العمد- تابع

فقيل : المراد من استحل ذلك ، فإنه يصير باستحلاله للقتل كافراً ، لأنه أنكر شيئًا معلوماً من الدين بالضرورة وكذب القرآن والنصوص القطعية الدالة على تحريم القتل ، لكن هذا الجواب ضعيف لأن المستحل كافر سواء قتل أم لم يقتل ، والنصوص وردت فيمن ارتكب هذا الجرم لا فيمن استحله .

2- وقيل : إن المراد بالخلود هنا المكث الطويل وليست الإقامة الأبدية، لأن الخلود قد يطلق في لغة العرب ويراد به المكث الطويل ، كما قد يراد به التأبيد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأن الأحاديث المتقدمة جاءت مقيدة بالتأبيد .

3- وقيل : إن هذه النصوص خرجت مخرج الزجر والتغليظ ولا يراد حقيقةً التخليد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأنه لا دليل عليه ، ولو قيل به لجاز تأويل جميع النصوص كذلك .

وقيل : هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل مدح والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وذلك موجب كرمه والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد قالوا

القتل العمد- تابع

ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله حيث يقول :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

5 وقيل : إن هذا هو جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومنّ عليهم بعدم الخلود في النار كما قال تعالي : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، وهذا الجواب هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة ، يقول ابن القيم رحمه الله : " هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإتباع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع الها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين"

القتل العمد- تابع

المسألة الرابعة : هل للقاتل عمداً توبة :

لاخلاف بين أهل العلم على أن القاتل عمدًا إذا تاب فإن توبته لاتعفيه من عقوبة القصاص ، لأن القصاص حق الآدمي ، وهذا بخلاف الحدود التي يغلب فيها حق الله كالزنى وشرب الخمر فإن الزاني وشارب الخمر تصح توبته فيما بينه وبين الله وإن لم يقم عليه الحد ، ولايلزم أن يذهب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد .

أما القاتل عمدًا فلا تصح توبته حتى يسلم نفسه إلى الحاكم ليقتص منه أو يدفع الدية فيما لوعفى أولياء الدم ، ومع ذلك فإذا سلم نفسه فاقتص منه أو طولب بالدية فهل يبرأ فيما بينه وبين الله ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين : القول الأول : أن القاتل عمدًا لا توبة له .

وهذا القول هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وأدلة هذا القول :

القتل العمد- تابع

وأدلة هذا القول :

1- الدليل الأول : قوله تعالى : (**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** "

ووجه الدلالة من الآية : أن هذا الوعيد خرج مخرج الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير .

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه فقالوا أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان : "**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " إلى أن قال: "**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**" ،

القتل العمد- تابع

فقال :كانت هذه الآية في الجاهلية، أنَّ ناسًا مِن أهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فأكْثَرُوا، وزَنَوْا فأكْثَرُوا، ثُمَّ أتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالوا: إنَّ الذي تَقُولُ وتَدْعُو لَحَسَنٌ، ولو تُخْبِرُنا أنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: {والذينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذلكَ يَلْقَ أثامًا} [الفرقان: 68]. صحيح البخاري.

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة ، وأراد بالغليظة هذه الآية ، وباللينة آية الفرقان .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء .

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية فيمن قتل وولم يتب ، أما من تاب فقد جاءت نصوص أخرى سيأتي بيانها في أدلة القول الثاني تدل على أن

القتل العمد- تابع

القاتل تقبل توبته .

الثني :أن المقصود بالوعيد هنا- كما تقدم - أن هذا هو جزاؤه وهو مستحق له إن جازاه الله وتحققت شروط هذه العقوبة وانتفت موانعها ، ومن الموانع لتلك العقوبة : التوحيد فإن الله منّ على عباده الموحدين بعدم الخلود، ومن الموانع كذلك التوبة ، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الله يقبل التوبة من سائر الذنوب .

الثالث : أن دعوى النسخ لا دليل عليها ، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو أولى من القول بالنسخ .

الدليل الثاني : (وهو دليل من النظر) قالوا : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه .

القتل العمد- تابع

نوقش هذا الاستدلال :بأن الله يوفي القتيل حقه ويعوضه في الآخرة كما سيأتي. القول الثاني: أن توبته مقبولة . وهذا هو قول جماهير أهل العلم . واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عموم الآيات والأحاديث التي تدل على أن الله يقبل توبة التائبين :مثل

- قوله تعالى : " **قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** "

- وقوله سبحانه " **وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** "

- وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " متفق عليه .

القتل العمد- تابع

الدليل الثاني: قوله سبحانه في وصف عباد الرحمن " **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (*) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**"

فهذه الآيات نص صريح وواضح في قبول توبة القاتل .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له هل من توبة قال لا فقتله فجعل يسأل فقال لـه رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له .

القتل العمد- تابع

الدليل الرابع : أن التوبة تصح من الكفر ، فمن القتل من باب أولى . فحتى الكافر المعاند المحارب الله ولرسوله يقبل الله توبته كما قال تعالى " **وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (*) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**..إلى أن قال سبحانه : **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**" ، ولما حكى الله مقولة الكافرين الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، قال بعدها : " **أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم** "، فإذا كان الإسلام ماحياً للذنوب التي قبله مهما عظمت فكذا التوبة ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله»

الدليل الخامس : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك

القتل العمد- تابع

شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك . متفق عليه

وهذا القول هو الصحيح ، ولكن يبقى النظر في القتيل ، كيف يستوفي حقه، ويوجه ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله : "

التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق :

- حق الله

- وحق للمقتول (الموروث) - وحق للولي

فإذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله والتوبة النصوح تهدم ما قبلها فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلما في الصف ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ويغفر للكافر بإسلامه ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلما فإن هدم

القتل العمد- تابع

لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله ، وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحا فالله تعالي يقبل توبته ويعوض المقتول"

فإن قيل : ما الدليل على أن الله يعوض المقتول؟

فالجواب: هو عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة في القصاص يوم القيامة ، ويفهم من هذه النصوص أن المظلوم يوم القيامة له حالان :

الحال الأولى: إما أن يقتص من ظالمه. و الحال الثانية : أو يعفو فيعوضه الله جزاء عفوه . أولاً : الأدلة على الحال الأولي:

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .متفق عليه

القتل العمد- تابع

- وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء .رواه مسلم
- ثانياً : الأدلة على الحال الثانية :
- وعن أبي هريرة مرفوعاً : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يوم القيامة ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري ، ويقاس على الأموال الدماء أيضاً ، فإن القاتل إذا سلم نفسه تائبًا فقد قصد تأدية الحق لمستحقه حسب استطاعته .

القتل العمد- تابع

المطلب الثاني :تعريف القتل العمد :

القتل العمد : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

محترزات التعريف :

أن يقصد : خرج بذلك القتل الخطأ إذا كان خطؤه في الفعل ، فإن الجاني لم يقصد القتل .

من يعلمه : خرج بذلك القتل الخطأ إذا كان خطؤه في قصده ، كما لو قصد الجاني القتل ظاناً أن المجني عليه مباح الدم ، مثل أن يستهدف شخصاً يظنه حيواناً فتبين أنه إنسان معصوم الدم ، فهذا وإن كان قد قصد القتل إلا أنه قتل خطأ وليس بعمد .

آدمياً : خرج بذلك الحيوان.

معصوماً : خرج بذلك غير المعصوم وسيأتي بيانه . فيقتله : خرج بذلك الجناية العمدية على ما دون النفس .

القتل العمد- تابع

بما يغلب على الظن موته به : خرج بذلك شبه العمد فإن الآلة المستخدمة فيه لاتقتل غالباً .

من هذا التعريف يتبين لنا أن أركان القتل العمد ثلاثة ، وفيما يلي بياناً:

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

الركن الأول: القتيل:

فلو وجد اعتداء على البدن ولكن لم يوجد قتيل فإن الجناية لاتسمى قتلاً عمدًا . ويشترط في القتيل شرطان :

الشرط الأول : أن يكون آدمياً ، فخرج بذلك الحيوان ، فإن قتله لايوجب عقوبة القتل العمد ، ولو قصد قتله ، وإنما يدخل هذا في باب الغصب والإتلاف .

والشرط الثاني : أن يكون معصوماً ،ولايلزم أن يكون مسلماً ، إذ المعصوم على أربعة أنواع :

1. المسلم .
2. الذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة أي أنهم يدفعون الجزية للمسلمين
3. المعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد أي صلح .
4. المستأمِن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه فيؤمَّن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

وخرج بهذا الشرط : غير المعصوم ، وهو مهدَر الدم ، وقد يكون إهدار الدم أصلياً مثل الحربي ، وقد يكون طارئاً ، وهو من وجد به سبب يزيل العصمة ، وأسباب إزالة العصمة متعددة منها : زنى المحصن ، وقتل النفس ، والردة ، والإفساد في الأرض) المحاربة (، ونقض المعاهد عهده ، وغيرها ، وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

ابن مسعود عنه أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة

وعن عائشة مرفوعاً : لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفس فقتل بها رواه أحمد والنسائي

الركن الثاني : القصد :

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

مسألة : هل المراد بالقصد قصد الاعتداء أم قصد القتل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد قصد القتل ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن المراد قصد الاعتداء ، وهذا هو قول المالكية ، فتكون الجريم عندهم جريمة عمدية بمجرد قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه ، وإن لميقصد قتله .

وسبب الاختلاف في معنى القصد : أن المالكية لايعترفون بالقتل شبه العمد ، فعندهم شبه العمد نوع من العمد ، وهم يقسمون القتل إلى قسمين: خطأ ، وعمد فقط .

وسيأتي بيان الخلاف في المسألة وأن الراجح فيها هو قول الجمهور لعدة أدلة ، وعليه فإن الصحيح في معنى القصد هنا هو قصد القتل ، فلو قصد الجاني الاعتداء ولم يقصد القتل فهو شبه عمد وليس بعمد .

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

مسألة :إذا أذن المجني عليه للجاني بقتله فهل هذا من العمد أم من شبه العمد أم من المخطأ ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه قتل عمد فيجب فيه القود أي القصاص . وهذا قول المالكية .

وحجتهم : بأنه إذن في غير محله فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله . القول الثاني : أنه شبه عمد . وهذا قول الأحناف .

وحجتهم : أن قصد الاعتداء والقتل موجود ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد . القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولا قصاص فيه ولا دية.

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة .

قال في الإنصاف : " لو قال لغيره : اقتلني أو اجرحني ، ففعل فدمه وجرحه هدر ، على الصحيح من المذهب."اهـ

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

وحجتهم :لأن القصاص والدية شرعا حق المجني عليه وهو قد تنازل عن حقه . والراجح هو القول الأول لقوة أدلته ، وعليه فهذا القتل فيه القصاص أو الدية .

وكون المجني عليه قد أذن للجاني بقتله لا يعد ذلك شبهة مانعة من القصاص ، لأنه يكفي لثبوت العقوبة علم الجاني بحرمة الفعل ولا يلزم معرفته بالعقوبة المترتبة على ذلك.

وكون المجني عليه قد تنازل عن حقه لايسقط بذلك ، لأن هذا الإسقاط إنما كان قبل السبب الموجب إما- أي القصاص والدية- ،وإسقاط الحق قبل وجود سببه لايصح .

التقيمات (1- 2)

- ما هي أدلة تحريم قتل الغير؟
- هل القاتل كافر أم مسلم ؟
- هل للقاتل توبة؟
- ما هو تعريف القتل العمْد؟

المراجع

- فقه الجنايات: د يوسف الشبيلي
- فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الاسلامية: نصر فريد واصل

شكرا لكم